

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٩٧

بإلغاء صندوق أراضي الاستصلاح

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ،

٧ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الهيئة العامة لمشروعات

التعمير والتنمية الزراعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء صندوق أراضى الاستصلاح ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١ لسنة ١٩٩٦ بشأن إعادة تنظيم بعض الوزارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الزراعة

واستصلاح الأراضى ؛

وبناء على موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

يلغى صندوق أراضي الاستصلاح الصادر بإنشائه قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، وينقل جميع العاملين به بدرجاتهم المالية وجميع مميزاتهم إلى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

(المادة الثانية)

تؤول جميع أموال الصندوق المشار إليه إلى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ، وتحل الهيئة محل الصندوق في جميع حقوقه والتزاماته .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤١٨هـ

(الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٩٧ م) .

حسنى مبارك